



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p><b>الاشتراك سنوي</b></p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
	<p><b>سنة</b></p>	<p><b>سنة</b></p>	
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 178-19 مؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019، يتضمن التصديق على الاتفاق المتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية أذربيجان، الموقع بباكو بتاريخ 21 يونيو سنة 2018.....

5

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 179-19 مؤرخ في 15 شوال عام 1440 الموافق 18 يونيو سنة 2019، يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها.....

9

### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام وال منتدب لدى والي ولاية الجزائر بزرالدة.....

10

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للأمن الوطني بوزارة المالية.....

10

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية أم البواقي.....

10

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمناجم.....

10

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.....

11

مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام بوزارة السكن والعمران والمدينة.....

11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة.....

11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية مستغانم.....

11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات.....

11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية معسكر.....

12

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الأغواط.....

12

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن والتجهيزات العمومية في ولاية بسكرة.....

12

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن في ولاية ورقلة.....

12

مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.....

12

## فهرس (تابع)

- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان  
الترقية والتسيير العقاري في ولاية البويرة.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمفتشية  
العامة للعمل.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في الولايات.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين والي ولاية المسيلة.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين والي منتدب لدى والي ولاية  
الجزائر بزرالدة.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة الصناعة والمناجم.....
- 13 مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تتضمن التعيين بوزارة السكن  
والعمران والمدينة.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين المدير العام لهيئة  
المدينة الجديدة لبوعينان.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين المدير العام لهيئة  
المدينة الجديدة لبوغزول.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للسكن في الولايات...
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للتجهيزات  
العمومية في الولايات.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين عامين لديواني  
الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين عامين  
لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير منتدب  
للسكن والعمران والتجهيزات العمومية بالمقاطعة الإدارية لبرج باجي مختار في ولاية أدرار.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة العمل والتشغيل  
والضمان الاجتماعي.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين مدير العلاقات المهنية  
ومراقبة ظروف العمل بالمفتشية العامة للعمل.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل في الولايات.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص  
بوزارة الشؤون الخارجية. (استدراك).....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات  
والتلخيص بديوان وزير الشؤون المغربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية - سابقا. (استدراك).....

## قرارات، مقررات، آراء

### المجلس الدستوري

- 15 قرار رقم 21/ق.م/د 19 مؤرخ في 13 شوال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ...
- 17 قرار رقم 22/ق.م/د 19 مؤرخ في 13 شوال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني....
- 18 قرار رقم 23/ق.م/د 19 مؤرخ في 13 شوال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني....

## فهرس (تابع)

### وزارة المجاهدين

- 19 قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1438 الموافق 6 يونيو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو.....

### وزارة التربية الوطنية

- 19 قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 26 فبراير سنة 2019، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.....

### وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- 21 قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 9 جانفي سنة 2019، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح عين فتوح، جزء من غابة حفير، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية عين الغرابية، ولاية تلمسان.....
- 22 قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 9 جانفي سنة 2019، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح قربةية، جزء من غابة أولاد نهار شراقة، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية العريشة، ولاية تلمسان.....
- 23 قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 9 جانفي سنة 2019، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح سيدي يحي بلحاج، جزء من غابة أولاد نهار شراقة، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية العريشة، ولاية تلمسان.....
- 24 قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 22 جانفي سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 28 محرم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.....
- 24 قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 22 جانفي سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1438 الموافق 6 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب.....
- 25 قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 30 جانفي سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.....
- 25 قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.....

### وزارة السكن والعمران والمدينة

- 25 قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 27 جانفي سنة 2019، يتمم القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 جانفي سنة 2018 الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم.....

### وزارة التجارة

- 26 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 16 جانفي سنة 2019، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من أغشية السيليلوز المجدد الموجهة لملازمة المواد الغذائية.....
- 36 قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019، يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك.....

# اتفاقيات واتفاقات دولية

اتفقتا على ما يأتي :

## المادة الأولى الالتزام بالتسليم

يتفق الطرفان بأن يسلم كل منهما للآخر، بناء على طلب ووفقا لأحكام هذا الاتفاق والتشريع الوطني لكل منهما، أي شخص مطلوب في إقليم الطرف الطالب، للمتابعة الجزائية بشأن جريمة تستوجب التسليم أو لفرض أو تنفيذ عقوبة بشأن هذه الجريمة.

## المادة 2

### الجرائم التي توجب التسليم

1- لأغراض هذا الاتفاق، الجرائم التي توجب التسليم هي الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد. وإذا تعلق طلب التسليم بشخص تمت إدانته بارتكابه مثل هذه الجريمة، ويجري البحث عنه لتنفيذ عقوبة حبس أو عقوبة أخرى سالبة للحرية، لا يمنح التسليم إلا إذا تم الحكم بعقوبة حبس لا تقل مدتها عن ستة (6) أشهر أو بعقوبة أشد.

2- لأغراض هذه المادة، لا يؤخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت تشريعات الطرفين تصنف الأفعال ذات الصلة ضمن نفس فئة الجرائم أو تمنحها الوصف نفسه أو وصفا مماثلا.

## المادة 3

### رفض التسليم

1- يرفض التسليم :

أ- إذا اعتبرت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة ذات طابع سياسي في تشريع الطرف المطلوب منه التسليم.

- لأغراض هذا الاتفاق، لا تشمل الجريمة السياسية ما يأتي :

I- الاعتداء على رئيس أي من الطرفين أو أي فرد من أفراد أسرته،

II- جريمة تتعلق بالإرهاب،

III- جريمة تنص عليها أي معاهدة دولية متعددة الأطراف يكون الطرفان طرفا فيها وتفرض عليهما إما محاكمة الشخص أو تسليمه.

مرسوم رئاسي رقم 19-178 مؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019، يتضمن التصديق على الاتفاق المتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية أذربيجان، الموقع بباكو بتاريخ 21 يونيو سنة 2018.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-9

و102 (الفقرة 6) منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بتسليم المجرمين

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية أذربيجان، الموقع بباكو بتاريخ 21 يونيو سنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاق المتعلق بتسليم

المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية أذربيجان، الموقع بباكو بتاريخ 21 يونيو سنة 2018، ويُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 شوال عام 1440 الموافق 6 يونيو

سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

## اتفاق يتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية أذربيجان

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية أذربيجان،

المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين"،

- رغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة التي تربط البلدين، على أساس الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية والمساواة والمصلحة المتبادلة،

- وانطلاقا من رغبتهما في تعزيز فعالية التعاون فيما بينهما لمكافحة الجريمة بكل أشكالها،

- ورغبة منهما في إقامة التعاون في مجال تسليم المجرمين بين البلدين،

الداخلي بمتابعة هذا الشخص إذا ارتكب جريمة، وفي هذه الحالة يوجه الطرف الطالب، عبر القناة الدبلوماسية، طلب متابعة مصحوبا بالملفات والوثائق الموجودة بحوزته.  
3- يحاط الطرف الطالب علما بالمآل المخصص لطلبه.

### المادة 5 الاتصال

لأغراض هذا الاتفاق، يتصل الطرفان فيما بينهما بواسطة سلطاتهما المختصة عبر القنوات الدبلوماسية :  
السلطة المختصة للطرف الجزائري هي وزارة العدل.  
السلطة المختصة للطرف الأذربيجاني هي وزارة العدل.

### المادة 6

#### طلبات التسليم والوثائق المطلوبة

- 1- يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عبر القناة الدبلوماسية.
- 2- يتضمن طلب التسليم :  
(أ) - اسم السلطة الطالبة،  
(ب) - اسم السلطة المطلوب منها التسليم،  
(ج) - أوصاف دقيقة، بقدر الإمكان، للشخص المطلوب تسليمه وكل معلومة من شأنها أن تساعد على تحديد هويته وجنسيته، وتسمح إذا أمكن بتحديد مكان تواجده المحتمل،  
(د) - وقائع الجريمة، لاسيما زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني،

(هـ) - الأحكام القانونية ذات الصلة التي تنص على الجريمة المطلوب من أجلها التسليم والمتضمنة العقوبة المقررة عنها وتقدم إجراءات المتابعة.

- 3- يرفق طلب التسليم المقدم من قبل الطرف الطالب بـ :  
(أ) - نسخة من الأمر بالقبض أو أية وثيقة أخرى لها نفس الأثر إذا كان طلب التسليم قدم لغرض المتابعة أو نسخة من الحكم النافذ وبياننا عن مدة العقوبة التي قد تم قضاؤها إذا كان طلب التسليم يتعلق بتنفيذ عقوبة،  
(ب) - الأدلة الضرورية المتعلقة بالجريمة أو أي معلومات ذات الصلة،  
(ج) - نسخة عن قرار الاتهام أو عن وثيقة الاتهام.

### المادة 7

#### الإعفاء من التصديق

تعفى من أي إجراءات التصديق، الوثائق المرسلة طبقا لهذا الاتفاق.  
غير أنه يجب أن تمهر هذه الوثائق بتوقيع وختم السلطة المختصة المؤهلة لإصدارها.

ب- إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأن محاكمة أو إدانة الشخص المطلوب تسليمه هي على أساس عرقه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية، أو أن موقف ذلك الشخص قد يتضرر لهذه الأسباب.

ج- إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها تعتبر جريمة ذات طابع عسكري وفق تشريع الطرف المطلوب منه التسليم.

د- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقبا عليها بعقوبة الإعدام في تشريع الطرف الطالب وكانت عقوبة الإعدام غير مقررّة في تشريع الطرف المطلوب منه التسليم، يجوز رفض التسليم إلا إذا قدم الطرف الطالب ضمانات يعتبرها الطرف المطلوب منه التسليم كافية على أن عقوبة الإعدام لن يتم فرضها وإذا تم النطق بها، لن يتم تنفيذها.

هـ- إذا صدر حكم نافذ بخصوص الجريمة في الطرف المطلوب منه التسليم.

و- إذا قدم الطرف الطالب طلب التسليم عملا بحكم غيابي ولم يضمن إمكانية إعادة المحاكمة بعد التسليم.

ز- إذا تقدمت الدعوى العمومية والعقوبة حسب تشريعات الطرف الطالب أو الطرف المطلوب منه التسليم، عند استلام الطلب من قبل الطرف المطلوب منه التسليم.

ح- إذا صدر في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم أو في إقليم الطرف الطالب العفو أو العفو الشامل في حق الشخص المطلوب تسليمه بخصوص الجريمة التي طلب التسليم من أجلها.

#### 2- يجوز رفض التسليم :

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ارتكبت كليا أو جزئيا في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

ب- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد منح له حق اللجوء السياسي تجاه الطرف الطالب، في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تقع في اختصاص الطرف المطلوب منه التسليم، وفقا لتشريعه الوطني.

د- إذا اعتبر الطرف المطلوب منه التسليم، في حالات استثنائية ومع مراعاة خطورة الجريمة ومصالح الطرف الطالب، أن التسليم قد يتعارض مع اعتبارات إنسانية، بالنظر لسن الشخص أو حالته الصحية أو أية ظروف أخرى ذات صلة.

### المادة 4

#### رفض تسليم المواطنين

- 1- لا يسلم الطرفان مواطنيهما.
- 2- في حالة رفض الطرف المطلوب منه التسليم طلب تسليم أحد مواطنيه بسبب الجنسية، يلتزم وفقا لقانونه

## المادة 8

### المعلومات التكميلية

1- يجوز للطرف المطلوب منه التسليم، إذا رأى أن المعلومات المقدمة تدعيما لطلب التسليم غير كافية لاستيفاء مقتضيات تشريعه المتعلق بتسليم المجرمين، أن يطلب معلومات تكميلية في أجل ثلاثين (30) يوما. ويجوز تمديد هذه المدة بخمسة عشر (15) يوما، بناء على طلب صحيح من قبل الطرف الطالب إذا توفرت أسباب معقولة لذلك.

2- يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه، إذا كان محبوسا، وكانت المعلومات التكميلية المقدمة غير كافية أو لم تصل في المهلة المحددة. غير أن هذا الإفراج لا يمنع الطرف الطالب من تقديم طلب جديد للتسليم.

3- عندما يتم الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه طبقا للفقرة 2 من هذه المادة، يجب على الطرف المطلوب منه التسليم إخطار الطرف الطالب بذلك متى كان ذلك ممكنا.

## المادة 9

### التوقيف المؤقت

1- في حالة الاستعجال، وبناء على طلب السلطات المختصة للطرف الطالب، يتم التوقيف المؤقت للشخص المطلوب تسليمه من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التسليم.

2- يرسل طلب التوقيف المؤقت عبر القنوات الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أو البريد أو الفاكس أو أية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

3- يجب أن يشير الطلب إلى وجود المستندات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا الاتفاق، مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم في الأجل المحددة في الفقرة 5 من هذه المادة. ويجب أن يبيّن زيادة على ذلك، الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم وعرضا وجيزا لوقائع الجريمة ومكان وزمان ارتكابها وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن.

4- يتم إخطار الطرف الطالب دون تأخير بالإجراءات المتخذة بشأن طلبه.

5- يتم الإفراج عن الشخص محل التوقيف المؤقت إذا لم تستلم السلطة المختصة للطرف المطلوب منه التسليم خلال ثلاثين (30) يوما من توقيف الشخص طلب التسليم المشار إليه في المادة 6 من هذا الاتفاق. إذا تم تلقي طلب ذي صلة من السلطة المختصة للطرف الطالب، قبل انقضاء الأجل، يجوز تمديد هذه المدة إلى غاية خمسة عشر (15) يوما.

6- لا يتعارض هذا الإفراج مع توقيف الشخص من جديد وتسليمه، إذا تلقى الطرف المطلوب منه التسليم لاحقا، طلب التسليم والوثائق المدعمة له.

## المادة 10

### الموافقة على التسليم

1- يمكن الطرف المطلوب منه التسليم، إذا كان تشريعه يجيز ذلك، أن يسمح بالتسليم المبسط، شريطة أن يوافق الشخص المطلوب تسليمه على ذلك.

2- تعفى السلطات طالبة التسليم من القيام بالإجراءات اللازمة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا الاتفاق، بعد الموافقة المكتوبة للشخص المطلوب تسليمه.

3- في هذه الحالات، يتفق الطرفان، حالة بحالة، حول شروط التسليم.

## المادة 11

### الطلبات المتزامنة

إذا تم تقديم أكثر من طلب للتسليم من أجل نفس الجريمة، تتم الموافقة أولا على طلب التسليم الذي قدمته الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق إقليمها، ثم طلب الدولة التي تعرضت مصالحها للضرر، وتليها الدولة التي ارتكبت مواطنها الجريمة. وإذا كانت الظروف نفسها، ترجّح الدولة التي تقدمت بالطلب أولا. ومن جهة أخرى، إذا تم تقديم طلب التسليم من أجل أكثر من جريمة واحدة، تعطى الأولوية لظروف وخطورة الجريمة.

## المادة 12

### قاعدة التخصيص

لا يجوز حبس الشخص الذي تم تسليمه وفقا لأحكام هذا الاتفاق، أو محاكمته أو إدانته أو معاقبته أو الحد من حريته على إقليم الطرف الطالب، من أجل جريمة ارتكبت قبل تسليمه، غير تلك التي طلب تسليمه من أجلها، إلا في الحالات الآتية :

أ- إذا لم يغادر الشخص الذي تم تسليمه إقليم الطرف الطالب في أجل خمسة وأربعين (45) يوما الموالية لإطلاق سراحه النهائي، وكان في استطاعته ذلك، أو إذا عاد إليه بمحض إرادته بعد مغادرته له، أو

ب- إذا وافق الطرف المطلوب منه التسليم على ذلك، ويجوز لهذا الطرف أن يشترط تقديم طلب جديد لهذا الغرض، يكون مصحوبا بالوثائق ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا الاتفاق، بالإضافة إلى تحرير محضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول طلب تمديد التسليم، وبيان ما إذا كانت ستتاح له الإمكانية للدفاع عن نفسه أمام سلطات الطرف المطلوب منه التسليم، أو

ج- إذا أعيد تكييف الجريمة خلال سير الإجراءات، على أساس نفس الوقائع المشككة للجريمة التي طلب من أجلها التسليم، شريطة أن تكون الجريمة الجديدة تستوجب التسليم، أو

د- إذا وافق على ذلك الشخص الذي تم تسليمه.

5- عند انتهاء هذا الأجل، يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب، ويمكن الطرف المطلوب منه التسليم رفض تسليمه من أجل نفس الجريمة.

6- غير أنه، إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو تسلّم الشخص المطلوب في الأجل المحدد في الفقرة 4 من هذه المادة، وجب على الطرف المعني بالأمر أن يحيط الطرف الآخر علما بذلك قبل انقضاء الأجل، ويتفق الطرفان على تاريخ آخر للتسليم.

7- كما يخطر الطرف الطالب الطرف المطلوب منه التسليم بالنتائج المترتبة عن الإجراءات الجزائية المتبعة ضد الشخص الذي تم تسليمه، بالإضافة إلى ذلك يرسل الطرف الطالب إلى الطرف المطلوب منه التسليم، بناء على طلبه، الحكم الذي دخل حيّز النفاذ.

### المادة 16

#### هروب الشخص المطلوب تسليمه

إذا هرب الشخص الذي تم تسليمه قبل انتهاء إجراءات متابعته أو من تنفيذ عقوبة ورجع إلى إقليم الطرف المطلوب منه التسليم، يعاد تسليمه بعد تلقي طلب جديد للتسليم دون حاجة إلى دعمه بمستندات، ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر طلب مستندات أخرى.

### المادة 17

#### إعادة التسليم إلى دولة أخرى

لا يجوز للطرف الذي تم تسليم الشخص إليه، تسليم هذا الأخير إلى دولة أخرى، دون موافقة الطرف الذي سلّمه له، إلا إذا لم يغادر الشخص إقليم الطرف الطالب أو عاد إليه حسب الشروط المقررة في الفقرة (أ) من المادة 12 من هذا الاتفاق.

### المادة 18

#### العبور

1- في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر، يطلب الطرف الذي يتعيّن تسليم الشخص له، من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه. ولا يسري هذا في حالة النقل الجوي ولم يكن هناك هبوط مقرر في أراضي الطرف الآخر.

2- عندما يتسلّم الطرف المطلوب منه العبور مثل هذا الطلب، الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات ذات الصلة، يبت فيه وفقا للإجراءات التي ينص عليها تشريعه. ويوافق هذا الطرف على الطلب بصفة عاجلة، ما لم يمس ذلك بمصالحه الأساسية.

3- في حالة الهبوط غير المقرر، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور، بناء على طلب الحارس المرافق، اعتقال الشخص لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة، ريثما يتم تسليم طلب العبور الذي يتعيّن تقديمه وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

### المادة 13

#### حجز وتسليم الأشياء

1- عندما يقبل التسليم، يمكن الطرف المطلوب منه التسليم أن يسلم، وفقا لتشريعه، إلى الطرف الطالب، بناء على طلبه، جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت فيها وكل الأشياء التي قد يتم اتخاذها كأدلة إقناع.

2- يجوز إجراء تسليم الأشياء المذكورة حتى وإن تعذر تنفيذ طلب تسليم الشخص المطلوب، بسبب هروبه أو وفاته.

3- تحفظ الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية على الأشياء المذكورة. وإذا وجدت هذه الحقوق، يجب ردها إلى الطرف المطلوب منه التسليم، على نفقة الطرف الطالب وفي أقرب الآجال الممكنة، عقب إتمام الإجراءات في الطرف الطالب.

### المادة 14

#### التسليم المؤجل أو المشروط

1- يجوز للطرف المطلوب منه التسليم تأجيل تسليم الشخص المطلوب، من أجل متابعته جزائيا أو لقضاء عقوبة حكم بها عليه عن جريمة أخرى غير تلك التي طلب التسليم من أجلها. وفي هذه الحالة، يقوم الطرف المطلوب منه التسليم بإخطار الطرف الطالب بذلك.

2- لا تحول أحكام الفقرة 1 من هذه المادة دون التسليم المؤقت للشخص المطلوب تسليمه إلى الطرف الطالب، شريطة أن تتم إعادته إلى الطرف المطلوب منه التسليم بعد الانتهاء من الإجراءات في الطرف الطالب.

### المادة 15

#### القرار وتسليم الشخص

1- ينظر الطرف المطلوب منه التسليم في طلب التسليم وفقا لتشريعه، ويعلم الطرف الطالب بقراره الخاص بالتسليم في أقرب الآجال.

2- يجب على الطرف المطلوب منه التسليم، في حالة رفض الطلب كليا أو جزئيا، تقديم أسباب الرفض، مع إرفاق، بناء على طلب، نسخ من الأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة.

3- في حالة قبول التسليم، يحدد تاريخ ومكان تسليم الشخص المطلوب باتفاق مشترك بين الطرفين.

4- يجب على الطرف الطالب أن يتسلّم الشخص المطلوب بواسطة أعوانه في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما، ابتداء من تاريخ القرار النهائي للتسليم.

**المادة 19**

**المصاريف**

باستثناء مصاريف نقل وعبور الشخص المسلم، التي يتحملها الطرف الطالب، تكون المصاريف المترتبة عن التسليم على عاتق الطرف الذي تقع على إقليمه. وفي حالة ما كانت المصاريف المذكورة ذات طبيعة استثنائية، يتشاور الطرفان لتسويتها.

**المادة 20**

**تبادل المعلومات**

**حول التشريع المتعلق بتسليم المجرمين**

يتبادل الطرفان، بناء على طلب، المعلومات حول التشريع الوطني المتعلق بتسليم المجرمين.

**المادة 21**

**لغة المخاطبة**

تحرر طلبات التسليم والوثائق المدعمة لها بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه التسليم أو إلى اللغة الإنجليزية.

**المادة 22**

**العلاقة مع المعاهدات الدولية الأخرى**

لا تمس أحكام هذا الاتفاق بالحقوق والالتزامات الناجمة عن معاهدات دولية أخرى يكون الطرفان طرفا فيها.

**المادة 23**

**تسوية الخلافات**

تتم تسوية كل خلاف حول تطبيق وتفسير هذا الاتفاق بالتشاور بين السلطات المختصة عبر القنوات الدبلوماسية.

**المادة 24**

**أحكام ختامية**

1- يصدّق على هذا الاتفاق طبقا للإجراءات القانونية الداخلية لكلا الطرفين. ويدخل حيّز التنفيذ لمدة غير محددة، بعد ثلاثين (30) يوما من تبادل وثائق التصديق.

2- يجوز إدخال إضافات وتعديلات على هذا الاتفاق بناء على موافقة كتابية مشتركة وباقتراح من أحد الطرفين، شريطة دخولها حيّز التنفيذ حسب نفس الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لهذا الاتفاق.

3- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بواسطة تبليغ كتابي إلى الطرف الآخر بهذا القرار عبر القنوات الدبلوماسية. يسري أثر هذا الإنهاء بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ التبليغ. تعالج كل الطلبات المقدمة قبل هذا التبليغ أو التي تم تلقيها خلال هذه الفترة، وفقا لهذا الاتفاق.

إثباتا لذلك، وقّع الموقعان أدناه، المفوضان قانونا، على هذا الاتفاق.

حرّر بباكو في 21 يونيو سنة 2018، من نسختين أصليتين باللغات العربية والأذربيجانية والإنجليزية، لكل منهما نفس الحجية القانونية. في حالة الاختلاف في التفسير، يسود النص الإنجليزي.

**وزير العدل**

**وزير العدل، حافظ الأختام**

**لجمهورية أذربيجان**

**لجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية**

**فكرت مامادوف**

**الطيب لوح**

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرّخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدّل والمتّم،

**مرسوم رئاسي رقم 19-179 مؤرّخ في 15 شوال عام 1440 الموافق 18 يونيو سنة 2019، يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها.**

إن رئيس الدولة،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 91 (1 و 2) و 102 (الفقرة 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

اختصاص القضاء العسكري والجرائم التي تمس بأمن الدولة.

**المادة 4 :** تُمارس نشاطات المصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 5 :** للمصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش، لتنفيذ مهامها المحددة في المادة 3 أعلاه، هيكل للشرطة القضائية على مستوى المركزي والجهوي والمحلي.

**المادة 6 :** تحدد مهام المصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش وتنظيم مكونات هيكلها، بموجب قرارات من وزير الدفاع الوطني.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1440 الموافق 18 يونيو سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى جميع الأحكام التنظيمية المطبقة بوزارة الدفاع الوطني،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش، ويحدد مهامها وتنظيمها.

**المادة 2 :** يُدير المصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ضابط سام يعيّن طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني.

**المادة 3 :** تكلف المصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش بالبحث والمعاينة في الجرائم التي هي من

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، تنهى، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2018، مهام السيد محمد سلاطونية، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية أم البواقي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيدين الآتي اسمهما، بوزارة الصناعة والمناجم، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- محمد جبيلي، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

- محمد المهدي شريفي، بصفته رئيسا للدراسات بقسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام وال منتدب لدى والي ولاية الجزائر بزرايدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيد ابراهيم أوشان، بصفته واليا منتدبا لدى والي ولاية الجزائر بزرايدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للأمن الوطني بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيد بلقاسم بن جلول، بصفته نائب مدير للممتلكات العمومية الفلاحية في المديرية العامة للأمن الوطني بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدة مهديّة جليوط، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة، لإحالتها على التقاعد.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيد عمار علي بن ساعد، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية مستغانم.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد العربي بهلول، بصفته مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- مصطفى فتحي معروز، في ولاية الشلف،
- الطاهر مختاري، في ولاية البيض،
- بودخيل عتبي، في ولاية إيليزي،
- بلخير هواربي، في ولاية تندوف،
- محمد بن حسين، في ولاية خنشلة،
- عبد القادر سناسلي، في ولاية عين تموشنت.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، انتهى، ابتداء من 19 يونيو سنة 2017، مهام السيد حسان حرياطي، بصفته رئيسا للجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

★

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام بوزارة السكن والعمران والمدينة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة السكن والعمران والمدينة :

- عبد الرحمان أكلي، بصفته مفتشا عاما بوزارة السكن والعمران - سابقا، لإحالاته على التقاعد،
- كريم واضح، بصفته مفتشا بوزارة السكن والعمران - سابقا، لإحالاته على التقاعد،
- توفيق سعيدي، بصفته نائب مدير للمنازعات بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- نبيلة شيبان، بصفتها نائبة مدير لتنسيق برامج سياسات المدينة ما بين القطاعات،
- عمر بشيحي، بصفته نائب مدير لمتابعة المنح والتنازل عن الأملاك العقارية الإيجارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، انتهى، ابتداء من 27 غشت سنة 2017، مهام السيد صلاح الدين قريوة، بصفته نائب مدير لبرامج تحسين وضعية المدينة بوزارة السكن والعمران والمدينة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

الآتي اسماهما، بصفتها مديريين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولاياتين الآتيتين :  
- كريم بوبكر، في ولاية بشار،  
- جمال بن بادة، في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد حليمي، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد الطيب بوعود، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية تيبازة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية البويرة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد القادر بن عبد الجليل، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمفتشية العامة للعمل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيد مراد يطاغن، بصفته نائب مدير لمراقبة ظروف العمل بالمفتشية العامة للعمل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديريين للتشغيل في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية، أسماءهم، بصفتهم مديريين للتشغيل في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية معسكر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد شعبان صوان، بصفته مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الأغواط.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد لعروسي رزاق لقرع، بصفته مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن والتجهيزات العمومية في ولاية بسكرة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد بحار، بصفته مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن في ولاية ورقلة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد رشيد محمدي، بصفته مديرا للسكن في ولاية ورقلة.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام مديريين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تعيّن السيّد والسيّد الآتي اسماهما، بوزارة السكن والعمران والمدينة :  
- عمر بشيحي، مديرا للتسيير العقاري،  
- نبيلة شيبان، نائبة مدير لبرامج تحسين وضعيّة المدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، بوزارة السكن والعمران والمدينة :  
- رضا بيدي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،  
- حكيم ريلي، نائب مدير للتأهيلات والتصنيفات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد شعبان صوان، نائب مدير لأدوات التعمير بوزارة السكن والعمران والمدينة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين المدير العام لهيئة المدينة الجديدة لبوعينان.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد رفيق عصماني، مديرا عاما لهيئة المدينة الجديدة لبوعينان.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين المدير العام لهيئة المدينة الجديدة لبوغزول.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد لعروسي رزاق لقرع، مديرا عاما لهيئة المدينة الجديدة لبوغزول.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للسكن في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماءهم، مديرين للسكن في الولايات الآتية :

- عبد القادر سناسلي، في ولاية أدرار،
- محمد بن حسين، في ولاية الطارف،
- محمد بحار، في ولاية تيسمسيلت.

- محمد المختار عمران، في ولاية الأغواط،
- بوعمامة داكي، في ولاية تامنغست،
- أحمد عمران، في ولاية إيليزي،
- عبد الرشيد ابراهيمي، في ولاية تيبازة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين والي ولاية المسيلة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يعيّن السيّد ابراهيم أوشان، واليا لولاية المسيلة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين وال منتدب لدى والي ولاية الجزائر بزرالدة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يعيّن السيّد عمار علي بن ساعد، واليا منتدبا لدى والي ولاية الجزائر بزرالدة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة الصناعة والمناجم.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يعيّن السادة الآتية أسماءهم، بوزارة الصناعة والمناجم :

- محمد جبيلي، مديرا للدراسات بقسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية،
- محمد المهدي شريفي، مديرا للدراسات بقسم الصناعات التحويلية والصناعات الغذائية،

- بلقاسم بن جلول، مديرا للدراسات بقسم تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجيستية والأقطاب الصناعية.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تتضمن التعيين بوزارة السكن والعمران والمدينة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد العربي بهلول، مديرا عاما للتجهيزات العمومية بوزارة السكن والعمران والمدينة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير منتدب للسكن والعمران والتجهيزات العمومية بالمقاطعة الإدارية لبرج باجي مختار في ولاية أدرار.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد قومنني قومنني، مديرا منتدبا للسكن والعمران والتجهيزات العمومية بالمقاطعة الإدارية لبرج باجي مختار في ولاية أدرار.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يعين السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي :

- محمد ستيتي، مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
- سمير مومن، نائب مدير للدراسات القانونية والمنازعات،
- عبد الكريم سي يوسف، نائب مدير لتشريع العمل.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين مدير العلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل بالمفتشية العامة للعمل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يعين السيد مراد يطاغن، مديرا للعلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل بالمفتشية العامة للعمل.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتشغيل في الولايات الآتية :

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات الآتية :

- عبد الناصر شاب الله، في ولاية أدرار،
- الطاهر مختاري، في ولاية البليدة،
- مصطفى فتحي معزوز، في ولاية المسيلة،
- بودخيل عتبي، في ولاية البيض،
- بلخير هوارى، في ولاية عين تموشنت.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعين السيدان الآتي اسماهما، مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الآتيتين :

- محمد حليمي، في ولاية سعيدة،
- مصطفى عيسى، في ولاية خنشلة.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعين السيدان الآتي اسماهما، مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الآتيتين :

- مراد زوايدية، في ولاية البويرة،
- محمد جلاوي، في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد عبد القادر بن عبد الجليل، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية تيبازة.

الصفحة 13، العمود الأول، السطران 6 و 7.

**بعد :** "بوزارة الشؤون الخارجية "

**إضافة :** " ، لتكليفهم بوظائف أخرى "

..... (الباقى بدون تغيير) .....



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439  
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء  
مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير  
الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة  
الدول العربية - سابقا. (استدراك).**

الجريدة الرسمية - العدد 68 الصادر في 13 ربيع الأول  
عام 1440 الموافق 21 نوفمبر سنة 2018.

الصفحة 13، العمود الثاني، السطر 10.

**بعد :** "سابقا"،

**إضافة :** " ، لتكليفه بوظيفة أخرى. "

..... (الباقى بدون تغيير) .....

- محمد زيان، في ولاية أدرار،

- محمد المختار عمران، في ولاية الشلف،

- عبد الحميد دبابش، في ولاية الأغواط،

- أحمد حرير، في ولاية بسكرة،

- أحمد عمران، في ولاية تامنغست،

- عبد الرشيد ابراهيمي، في ولاية الجزائر،

- أحمد شلاغمة، في ولاية سكيكدة،

- بوعمامة داي، في ولاية ورقلة،

- مسعود خليفي، في ولاية إيليزي،

- أحمد راحم، في ولاية غرداية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق  
10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلفين  
بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.  
(استدراك).**

الجريدة الرسمية - العدد 68 الصادر في 13 ربيع الأول  
عام 1440 الموافق 21 نوفمبر سنة 2018.

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في  
22 ذى القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق  
بنظام الانتخابات، لاسيما المواد 89 و 105 و 106 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام  
1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد قواعد عمل  
المجلس الدستوري،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم  
01/17 م د/ المؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو  
سنة 2017 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء  
المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438  
الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 21/ق.م د/17  
المؤرخ في 13 رمضان عام 1438 الموافق 8 يونيو سنة 2017  
والمتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم  
10/ق.م د/19 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29  
أبريل سنة 2019 والمتعلق باستخلاف نائب في المجلس  
الشعبي الوطني،

### المجلس الدستوري

**قرار رقم 21 / ق. م د / 19 مؤرخ في 13 شوال عام 1440  
الموافق 16 يونيو سنة 2019، يتعلق باستخلاف  
نائب في المجلس الشعبي الوطني.**

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 120 و 122 و 129  
و 182 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18  
صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد  
حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لاسيما المواد 3 و 6 و 9  
و 12 و 13 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18  
صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد  
كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس  
المنتخبة، لاسيما المادة 6 منه،

- واعتبارا أن النائب حليس مراد أخفى في تصريحه ممارسته مهمة رئيس الغرفة الجهوية لموثقي الوسط، الأمر الذي يجعله في حالة تنافٍ مع عهده البرلمانية طبقا للمطلة الأخيرة من المادة 3 من القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، مما قد يوقعه تحت طائلة المادة 13 من ذات القانون العضوي،

- واعتبارا أن النائب حليس مراد استمر في ممارسة مهمته كرئيس للغرفة الجهوية لموثقي الوسط، فإنه يعتبر بذلك مستقيلا تلقائيا طبقا للمادة 9 من القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، المذكور أعلاه، - واعتبارا أنه وبمقتضى المادة 12 من القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، يتم استخلاف النائب الذي شغل مقعده بسبب حالة التنافي وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمرشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على قائمة حزب جبهة التحرير الوطني في الدائرة الانتخابية الجزائرية، تبين أن المرتب مباشرة بعد حليس مراد في القائمة من نفس الجنس هو سعدي إلياس الذي استخلف نائبا مستقيلا بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 10/ق.م. د 19/ المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، وعليه يصبح المترشح من نفس الجنس المؤهل لاستخلافه هو برحال نذير،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعلن شغور مقعد النائب حليس مراد.

**المادة 2 :** يستخلف النائب حليس مراد بالمرشح

برحال نذير.

**المادة 3 :** تبليغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس

المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

- وبناء على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني المتضمنة التصريح بشغور مقعد النائب حليس مراد بسبب حالة التنافي، المؤرخة في 23 مايو سنة 2019، تحت رقم أ/أر/25/2019 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 23 مايو سنة 2019، تحت رقم 80،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدّة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلّة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 17/3402 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 02،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- وبعد المداولة،

- اعتبارا أن النائب حليس مراد قد أودع تصريحين مؤرخين في 17 يوليو سنة 2017 لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني والمسجلين بتاريخ 19 يوليو سنة 2017 المرفقين بملف الاستخلاف، حيث صرح بموجب الأول أنه لا يمارس أي عهدة أو وظيفة أو مهنة أو نشاط يتنافى مع العهدة البرلمانية، وصرح بموجب التصريح الثاني أنه يمارس نشاطا تطوعيا بدون مقابل، يتمثل في مهمة نائب رئيس الغرفة الوطنية للموثقين بصفته عضوا منتخبا للعهد 2016-2019،

- واعتبارا أنه بعد معاينة الوثائق المرفقة بملف الاستخلاف، تبين أن النائب حليس مراد يمارس مهمة رئيس الغرفة الجهوية للموثقين بالوسط منذ انتخابه للعهد 2016-2019، خلافا لما ورد في مضمون تصريحه المعني المذكورين أعلاه،

- واعتبارا أنه ثبت أن النائب حليس مراد استمر في مزاولة هذه المهمة كرئيس للغرفة الجهوية للموثقين بالوسط، من خلال مجموعة من الوثائق المرفقة بملف الاستخلاف، والموقّعة من طرفه، لا سيما منها :

• المراسلة المؤرخة في 12 يوليو سنة 2017 والموجهة إلى الموثقين التابعين للغرفة المعنية،

• المذكرة رقم 11-17 المؤرخة في 27 نوفمبر سنة 2017 والموجهة إلى منسقي الغرفة الجهوية لموثقي الوسط،

• المراسلة المؤرخة في 2 يناير سنة 2018 والمتضمنة الاتفاقية المبرمة بين الغرفة وفنادق دار ضياف،

• المذكرة رقم 02/18 المؤرخة في 12 مارس سنة 2018 والموجهة لموثقي الوسط،

• المراسلة المؤرخة في 14 أبريل سنة 2019 والمتعلقة بانطلاق التدريب الميداني للمترشحين،

• المذكرة رقم 03/19 المؤرخة في 5 مايو سنة 2019، والمتضمنة إيداع واستلام العقود الخاضعة للإشهار.

الوطني، الدائرة الانتخابية بجاية، بسبب الاستقالة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 23 مايو سنة 2019، تحت رقم أ.خ/أر/26/2019 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 23 مايو سنة 2019، تحت رقم 81،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدّة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 17/3402 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 02،  
- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،  
- وبعد المداولة،

- اعتبارا أنّ السيد دريس عبد الرحمان قدّم استقالته كنائب عن حزب جبهة التحرير الوطني بالمجلس الشعبي الوطني يوم 21 أبريل سنة 2019، وأنّ مكتب المجلس الشعبي الوطني صرّح بشغور مقعده بتاريخ 22 مايو سنة 2019،

- واعتبارا أنّه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

- واعتبارا أنّه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمرشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنّه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعلى قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 4 مايو سنة 2017 بالدائرة الانتخابية بجاية، تبين أنّ المترشح المرتب مباشرة من نفس الجنس هو السيد مرواني عبد الحميد،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعلن شغور مقعد النائب دريس عبد الرحمان.

**المادة 2 :** يستخلف النائب دريس عبد الرحمان بالمرشح مرواني عبد الحميد.

**المادة 3 :** تبليغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 شوال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019.

### رئيس المجلس الدستوري

#### كمال فنيش

- محمد حبشي، نائبا للرئيس،
- سليمة مسراتي، عضوة،
- شادية رحاب، عضوة،
- إبراهيم بوتخيل، عضوا،
- محمد رضا أوسهلة، عضوا،
- عبد النور قراوي، عضوا،
- خديجة عباد، عضوة،
- سماعيل بليط، عضوا،
- الهاشمي براهمي، عضوا،
- امحمد عدة جلول، عضوا،
- عمر بوراوي، عضوا.



### قرار رقم 22 / ق.م.د / 19 مؤرّخ في 13 شوال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتين 129 و 182 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 89 و 105 و 106 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د / 17 المؤرّخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب دريس عبد الرحمان المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب يفصح نادية المنتخبة في قائمة حزب العمال، الدائرة الانتخابية تيزي وزو، بسبب الاستقالة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 23 مايو سنة 2019، تحت رقم أ/أر/26/2019 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 23 مايو سنة 2019، تحت رقم 81،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدّة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 17/3402 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 02،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- وبعد المداولة،

- اعتبارا أن السيدة يفصح نادية قدّمت استقالته كنائب عن حزب العمال بالمجلس الشعبي الوطني يوم 30 أبريل سنة 2019، وأن مكتب المجلس الشعبي الوطني صرح بشغور مقعدها بتاريخ 22 مايو سنة 2019،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمرشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعلى قائمة مترشحي حزب العمال للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 4 مايو 2017 بالدائرة الانتخابية تيزي وزو، تبين أن المترشحة المرتبة مباشرة من نفس الجنس هي عقون سميرة،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعلن شغور مقعد النائب يفصح نادية.

**المادة 2 :** يستخلف النائب يفصح نادية بالمترشحة عقون سميرة.

**المادة 3 :** تبليغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 شوال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019.

### رئيس المجلس الدستوري

#### كمال فنيش

- محمد حبشي، نائبا للرئيس،

- سليمة مسراتي، عضوة،

- شادية رحاب، عضوة،

- إبراهيم بوتخيل، عضوا،

- محمد رضا أو سهلة، عضوا،

- عبد النور قراوي، عضوا،

- خديجة عباد، عضوة،

- سماعيل بليط، عضوا،

- الهاشمي براهيم، عضوا،

- امحمد عدة جلول، عضوا،

- عمر بوراوي، عضوا.



### قرار رقم 23 / ق.م.د / 19 مؤرخ في 13 شوال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتين 129 و 182 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 89 و 105 و 106 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 1/01 م د / 17 المؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

### تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الذي يدعى في صلب النص "الديوان".

**المادة 2 :** يشمل التنظيم الداخلي للديوان، تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مدير عام مساعد، ما يأتي :

- مديرية الإنتاج،
- المديرية التقنية،
- مديرية النشر،
- مديرية الإمداد،
- مديرية التجارة والتوزيع،
- مديرية المالية والمحاسبة،
- مديرية الإدارة العامة،
- مديرية التدقيق والمراقبة،
- المراكز الولائية للتوزيع والنشر البيداغوجي والفروع ونقاط البيع المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه.
- تحدد قائمة المراكز الولائية للتوزيع والنشر البيداغوجي والفروع ونقاط البيع، بموجب مقرر من المدير العام للديوان.
- يساعد المدير العام في أداء مهامه :
- مساعد، مكلف بالوقاية والأمن،
- مساعد، مكلف بمراقبة التسيير،
- مساعد، مكلف بالتنسيق مع مراكز التوزيع،
- مساعد، مكلف بالتخطيط،
- وأربعة (4) مكلفين بالدراسات تحدد مهامهم بموجب مقرر من المدير العام للديوان.
- المادة 3 :** تضمّ مديرية الإنتاج مديرتين (2) فرعيتين :
- المديرية الفرعية للإنتاج 1،

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 شوال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019.

### رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشي، نائبا للرئيس،
- سليمة مسراتي، عضوة،
- شادية رحاب، عضوة،
- إبراهيم بوتخيل، عضوا،
- محمد رضا أوسهلة، عضوا،
- عبد النور قراوي، عضوا،
- خديجة عباد، عضوة،
- سماعيل بليط، عضوا،
- الهاشمي براهمي، عضوا،
- امحمد عدة جلول، عضوا،
- عمر بوراوي، عضوا.

### وزارة المجاهدين

**قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1438 الموافق 6 يونيو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1438 الموافق 6 يونيو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو، كما يأتي :

- " - ..... (بدون تغيير) .....
- كايس محمد أو شعيبان، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- محمد ظاهر، ممثل وزير المالية،
- ..... (الباقى بدون تغيير) ....."

### وزارة التربية الوطنية

**قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 26 فبراير سنة 2019، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.**

إنّ وزيرة التربية الوطنية،

- تسيير ممتلكات الديوان،
- تسيير المخازن،
- تسيير الوسائل العامة.

#### **المادة 7 :** تضم مديرية التجارة والتوزيع مديريتين

(2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للتجارة،
  - المديرية الفرعية للتوزيع.
- وتكلف على الخصوص، بما يأتي :
- المساهمة في إعداد السياسة التجارية والتوزيع للديوان، والعمل على تطبيقها،
  - متابعة عملية تسيير الكتاب المدرسي انطلاقا من إعدادها إلى غاية توزيعه،
  - إعداد واعتماد دفاتر الشروط وعقود المناولة،
  - متابعة ومراقبة استلام وتسليم الكتب محل عقود المناولة،
  - متابعة وتنسيق التسيير التجاري للمراكز الولائية ونقاط البيع واقتراح إجراءات التحسين المناسبة.

#### **المادة 8 :** تضم مديرية المالية والمحاسبة مديريتين

(2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للمالية،
  - المديرية الفرعية للمحاسبة العامة والتحليلية.
- وتكلف على الخصوص، بما يأتي :
- المساهمة في إعداد السياسة المالية للديوان، والسهر على تنفيذها،
  - مسك المحاسبة العامة وتسيير الخزينة المالية للديوان،
  - مسك المحاسبة التحليلية للديوان، لا سيما إعداد الحصائل وحسابات الاستغلال المحتملة وتحديد التكاليف،
  - إعداد مخططات تمويل في مجال الاستغلال والاستثمار والسهر على تنفيذها وكذا تحديد الفوارق والقيام بتحليلها،
  - حفظ الوثائق المالية،
  - السهر على مطابقة النفقات الملتزم بها مع التشريع الساري المفعول.

#### **المادة 9 :** تضم مديرية الإدارة العامة ثلاث (3) مديريات

فرعية :

- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين،
  - المديرية الفرعية لمستخدمي مراكز التوزيع،
  - المديرية الفرعية للأمن الوقائي.
- وتكلف على الخصوص بما يأتي :
- المساهمة في إعداد السياسة المتعلقة بتسيير الموارد البشرية،
  - تنظيم الموارد البشرية للديوان وإدارتها،

#### - المديرية الفرعية للإنتاج 2.

- وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :
- تحقيق أهداف الإنتاج وبرامجه،
  - وضع نظام متابعة ومراقبة أنشطة الإنتاج،
  - إعداد ودراسة تقارير الإنتاج واتخاذ التدابير اللازمة،
  - المساهمة في المفاوضات التقنية حول عقود اقتناء العتاد،
  - اقتراح الاستثمارات اللازمة للتحسين النوعي والكمي للإنتاج.

#### **المادة 4 :** تضم المديرية التقنية مديريتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية لمراقبة مسار التصنيع،
  - المديرية الفرعية للتخطيط.
- وتكلف على الخصوص، بما يأتي :
- المساهمة في إعداد سياسة التصنيع وتوزيع مخططات الأعباء لكل وحدة إنتاج،
  - وضع برامج الإنتاج واعتمادها،
  - التكفل بجميع المشاكل ذات الطابع التقني المتعلقة بالتموين بالمادة الأولية وتجهيزات الإنتاج،
  - الربط والتنسيق بين وحدات الإنتاج والهيكل المكلف بالتجارة،
  - وضع إجراءات متابعة الأشغال ومراقبتها.

#### **المادة 5 :** تضم مديرية النشر مديريتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للنشر المدرسي وشبه المدرسي،
  - المديرية الفرعية للتوثيق والمحافظة على الوثائق البيداغوجية.
- وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- المشاركة في تحديد سياسة نشر الكتاب المدرسي وشبه المدرسي وتصميمهما،
- ضمان التواصل بين المؤلف والديوان،
- إعداد الكتاب المدرسي وشبه المدرسي وتصور ذلك،
- تنسيق عمليات إنتاج المنشورات المدرسية وشبه المدرسية والسهر على جودتها،
- ضمان التواصل مع المؤلفين والقيام، باتفاق مشترك، بإعادة كتابة وصياغة المخطوطات.

#### **المادة 6 :** تضم مديرية الإمداد مديريتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للوسائل العامة،
  - المديرية الفرعية للصيانة.
- وتكلف على الخصوص، بما يأتي :
- إعداد برنامج خاص موجّه للصيانة،
  - تسيير الوسائل التقنية والإعلام الألي للهيكل التابعة للديوان،

## وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

**قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 9  
جانفي سنة 2019، يتضمن تحديد المحيط  
المخصص للاستصلاح عين فتوح، جزء من غابة  
حفير، التابعة للأملك الغابية الوطنية ببلدية  
عين الغراب، ولاية تلمسان.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في  
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن  
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في  
11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد  
شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة  
35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404  
الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،  
المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 3 منه،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ  
في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016  
الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد  
البحري،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم  
التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق  
5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى  
تحديد المحيط المخصص للاستصلاح عين فتوح، جزء من  
غابة حفير، التابعة للأملك الغابية الوطنية ببلدية عين  
الغراب، ولاية تلمسان.

**المادة 2 :** يقع المحيط المخصص للاستصلاح عين  
فتوح، التابع للأملك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى  
أعلاه، في إقليم بلدية عين الغراب، ولاية تلمسان، ويمتد على  
مساحة 25 هكتارا و 88 أرا و 44 سنتيارا، ويتكون من محيطين  
فرعيين (2) :

- المحيط الفرعي 1، بمساحة قدرها 16 هكتارا و 90 أرا  
و 86 سنتيارا،

- المحيط الفرعي 2، بمساحة قدرها 8 هكتارات و 97 أرا  
و 58 سنتيارا.

ومحددان بالإحداثيات المذكورة أدناه :

- تطوير تسيير الشؤون الاجتماعية،  
- وضع تنظيمات خاصة وتحديد شروط تطبيق القوانين  
والتنظيمات المتعلقة بالديوان،  
- إعداد مخططات التكوين وتحسين المستوى، بناء  
على اقتراح المدير العام للديوان، وضمان تنفيذها.  
**المادة 10 :** تضم مديرية التدقيق والمراقبة مديرتين  
(2) فرعيتين :  
- المديرية الفرعية للتدقيق والمراقبة على مستوى  
الإدارة المركزية للديوان،  
- المديرية الفرعية للتدقيق والمراقبة على مستوى  
مراكز التوزيع.  
وتكلف على الخصوص، بما يأتي :  
- وضع إجراءات ناجعة وذات مصداقية خاصة بمراقبة  
الهيكل التابعة للديوان،  
- تنشيط ومراقبة مختلف أنشطة هيكل الديوان،  
وضمان مطابقتها مع التنظيم الساري المفعول،  
- السهر على تطبيق الإجراءات والتوجيهات الصادرة  
عن المديرية العامة للديوان،  
- ضمان مصداقية المعلومات ومختلف البيانات  
الصادرة من الهياكل المكلفة بالتسيير، لا سيما تلك الصادرة  
من مصالح المحاسبة،  
- السهر على تكفل هيكل تسيير الديوان بمجمل  
الملاحظات وغيرها من التحفظات الصادرة عن أجهزة المراقبة  
الخارجية.

**المادة 11 :** يسيّر المراكز الولائية للتوزيع والنشر  
البيداغوجي مديرون.

يفوض المدير العام للديوان الاعتمادات المالية إلى مديري  
المراكز الولائية للتوزيع والنشر البيداغوجي، الذين يتصرفون  
بصفتهم أمراء بالصرف ثانويين.

**المادة 12 :** يعيّن المدير العام المساعد بموجب قرار من  
الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من المدير  
العام للديوان.

**المادة 13 :** يعيّن المديرون المركزيون والمديرون  
الفرعيون ومديرو المراكز الولائية للتوزيع والنشر البيداغوجي  
والمساعدون والمكلفون بالدراسات، بموجب مقرر من المدير  
العام للديوان.

**المادة 14 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1440 الموافق  
26 فبراير سنة 2019.

نورية بن غبريت

## - المحيط الفرعي 1 :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3845346.84	642603.830	P1
3845220.81	642911.281	P2
3844722.13	642760.863	P3
3844860.88	642536.926	P4

## - المحيط الفرعي 2 :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3845726.50	642422.534	P1
3845596.08	642356.574	P2
3845595.01	642251.498	P3
3845719.20	642124.340	P4
3845753.83	642063.029	P5
3845838.72	642095.347	P6
3845952.29	642207.464	P7
3846004.66	642283.452	P8
3845929.52	642373.589	P9
3845874.25	642342.682	P10

يحدد المحيط المخصص للاستصلاح عين فتوح طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 9 جانفي سنة 2019.

عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 9 جانفي سنة 2019، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح قربية، جزء من غابة أولاد نهار شراكة، التابعة للأملك الغابية الوطنية ببلدية العريشة، ولاية تلمسان.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المحيط المخصص للاستصلاح قربية، جزء من غابة أولاد نهار شراكة، التابعة للأملك الغابية الوطنية ببلدية العريشة، ولاية تلمسان.

**المادة 2 :** يقع المحيط المخصص للاستصلاح قربية، التابع للأملك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية العريشة، ولاية تلمسان، ويمتد على مساحة 1199 هكتارا و 81 أرا و 54 سنتيارا، ويتكون من محيطين (2) فرعيين :

- المحيط الفرعي 1، بمساحة قدرها 639 هكتارا و 23 أرا و 76 سنتيارا،

- المحيط الفرعي 2، بمساحة قدرها 560 هكتارا و 57 أرا و 78 سنتيارا.

ومحددان بالإحداثيات المذكورة أدناه :

**قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 9 جانفي سنة 2019، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح سيدي يحي بلحاج، جزء من غابة أولاد نهار شراقة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية العريشة، ولاية تلمسان.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المحيط المخصص للاستصلاح سيدي يحي بلحاج، جزء من غابة أولاد نهار شراقة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية العريشة، ولاية تلمسان.

**المادة 2 :** يقع المحيط المخصص للاستصلاح سيدي يحي بلحاج، التابع للأمالك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية العريشة، ولاية تلمسان، ويمتد على مساحة 1224 هكتارا و48 أرا و60 سنتيارا، ويتكون من أربعة (4) محيطات فرعية :

- المحيط الفرعي 1، بمساحة قدرها 403 هكتارات و68 أرا و64 سنتيارا،

- المحيط الفرعي 2، بمساحة قدرها 231 هكتارا و20 أرا و28 سنتيارا،

- المحيط الفرعي 3، بمساحة قدرها 342 هكتارا و10 أرات و60 سنتيارا،

- المحيط الفرعي 4، بمساحة قدرها 247 هكتارا و49 أرا و8 سنتيارا.

ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

### - المحيط الفرعي 1 :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3797083.851	671746.254	P1
3794782.239	670020.785	P2
3795122.238	669981.717	P3
3795600.117	669841.834	P4
3796089.18	669607.877	P5
3796743.543	669627.511	P6
3796901.65	669854.148	P7
3797513.723	670215.557	P8
3797944.233	670055.014	P9
3798060.357	669524.64	P10
3798752.618	668901.059	P11
3798476.036	670675.26	P12
3798769.154	673009.69	P13

### - المحيط الفرعي 2 :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3797498.564	672143.161	P1
3796372.794	672415.043	P2
3795655.914	672656.824	P3
3794481.416	672572.306	P4
3794041.163	671582.74	P5
3793710.25	670571.783	P6
3794386.119	670060.397	P7
3795219.567	670403.679	P8

يحدد المحيط المخصص للاستصلاح قربية طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 9 جانفي سنة 2019.

**عبد القادر بوعزقي**

## - المحيط الفرعي 1 :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3802321.685	673231.875	P1
3804392.365	6724505.859	P2
3805080.903	673656.299	P3
3803394.639	672052.533	P4

## - المحيط الفرعي 2 :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3803019.885	671548.824	P1
3801835.013	672993.004	P2
3801026.941	672327.275	P3
3802514.603	672310.744	P4
3801227.577	670583.611	P5

## - المحيط الفرعي 3 :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3801452.34	669189.947	P1
3802881.487	668151.548	P2
3803463.85	670165.216	P3
3803081.086	671062.436	P4

## - المحيط الفرعي 4 :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3803614.411	670271.382	P1
3804803.269	671509.281	P2
3805649.616	672716.941	P3
3805178.501	673053.009	P4
3803446.921	671359.309	P5

يحدد المحيط المخصص للاستصلاح سيدي يحي بلحاج طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 9 جانفي سنة 2019.

**عبد القادر بوعزقي**

★

**قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 22 جانفي سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 28 محرم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.**

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 22 جانفي سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 28 محرم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)

- مقراني أحمد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

-..... (الباقى بدون تغيير)....."

★

**قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 22 جانفي سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1438 الموافق 6 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب.**

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 22 جانفي سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1438 الموافق 6 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)

- خروبي محمد، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيسا،

-..... (الباقى بدون تغيير)....."

## وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 27 جانفي سنة 2019، يتّم القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 جانفي سنة 2018 الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كفاءات منح هذه المساعدة، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم،

### يقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يتّم هذا القرار بعض أحكام القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم.

**المادة 2 :** تتّم أحكام المادتين 5 و 7 من القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 5 : ينجز السكن الترقوي المدعم في شكل بنايات جماعية حسب نموذج سكن ذي غرفتين (2) أو ثلاث (3) غرف أو أربع (4) غرف أو خمس (5) غرف، في جميع البلديات، باستثناء البلديات التابعة لولايات الجنوب.

..... (الباقى بدون تغيير) ....."

"المادة 7 : تحدد مساحة السكن الجماعي أو شبه الجماعي بـ 50 مترا مربعا، على الأقل، قابلا للسكن بالنسبة للسكن ذي غرفتين (2)، و 70 مترا مربعا قابلا للسكن بالنسبة للسكن ذي

قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 30 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 30 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، كما يأتي :

" - (بدون تغيير) ....."

- زوقارت محمد، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،

" - (بدون تغيير) ....."

- جارف محمد الطاهر، ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين ."



قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يعدّل القرار المؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يعدّل القرار المؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كما يأتي :

" - (بدون تغيير حتى) ....."

- بن أقموم العياشي، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

" - (الباقى بدون تغيير) ....."

" المادة 33 : تحدد المساحة الدنيا القابلة للسكن حسب نمط السكنات بـ 50 مترا مربعا للسكنات من غرفتين (2) و 70 مترا مربعا للسكنات من ثلاث (3) غرف، و 85 مترا مربعا للسكنات من أربع (4) غرف، و 105 أمتار مربعة للسكنات من خمس (5) غرف ."

" المادة 4 : تتم أحكام المادة 35 من الملحق الأول المرفق بالقرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 جانفي سنة 2018 الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم، وترفق بالملحق بهذا القرار ."

" المادة 35 : .....

1 - .....

2 - غرفة (1) أو غرفتان (2) أو ثلاث (3) غرف أو أربع (4) غرف،

..... (الباقى بدون تغيير) ....."

## وزارة التجارة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 16 جانفي سنة 2019، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من أغشية السيليلون المجدد الموجهة لملامسة المواد الغذائية.**

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير الموارد المائية،

ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

ثلاث (3) غرف، و 85 مترا مربعا قابلا للسكن بالنسبة للسكن ذي أربع (4) غرف، و 105 أمتار مربعة قابلا للسكن بالنسبة للسكن ذي خمس (5) غرف ."

" المادة 3 : تتم أحكام الملحق الأول المرفق بالقرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 جانفي سنة 2018 الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم، وترفق بالملحق بهذا القرار ."

" المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ."

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 27 جانفي سنة 2019.

**عبد الوحيد طمار**

**الملحق الأول**

**دفتر شروط يحدد المواصفات التقنية العامة**

**المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم**

" المادة الأولى : تتم أحكام المادة 12 من الملحق الأول المرفق بالقرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 جانفي سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحزر كما يأتي :

" المادة 12 : يمكن أن ينجز السكن الترقوي المدعم داخل بنايات جماعية حسب نمط سكن ذي غرفتين (2) أو ثلاث (3) غرف أو أربع (4) غرف أو خمس (5) غرف، في جميع البلديات، باستثناء البلديات التابعة لولايات الجنوب.

..... (الباقى بدون تغيير) ....."

" المادة 2 : تتم أحكام المادة 13 من الملحق الأول المرفق بالقرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 جانفي سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحزر كما يأتي :

" المادة 13 : كمرجع، يجب أن توزع السكنات حسب نمطها بنسبة 20 %، على الأكثر، للسكنات من غرفتين (2) بمساحة 50 مترا مربعا قابلا للسكن، و 50 %، على الأقل، للسكنات من ثلاث (3) غرف بمساحة 70 مترا مربعا قابلا للسكن، و 30 %، على الأكثر، للسكنات من أربع (4) غرف بمساحة 85 مترا مربعا قابلا للسكن و/أو للسكنات من خمس (5) غرف بمساحة 105 أمتار مربعة قابلا للسكن، مع نسبة تفاوت مسموح بأكثر أو أقل من 3 % بالنسبة للمساحات.

يجب تقدير التوزيع النهائي لكل مشروع محليا، دون تجاوز النسب القصوى المحددة بـ 20 % للسكنات من غرفتين (2)، و 30 % للسكنات من أربع (4) غرف و/أو خمس (5) غرف ."

" المادة 3 : تتم أحكام المادة 33 من الملحق الأول المرفق بالقرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 جانفي سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحزر كما يأتي :

(1) غير مطلية،

(2) مطلية بواسطة طلاء مشتق من السيليلوز،

(3) مطلية بواسطة طلاء مركب من مواد بلاستيكية.

**المادة 5 :** تحدد قائمة المواد أو مجموعات المواد المرخص بها في صنع أغشية السيليلوز المجدد، في الملحق بهذا القرار.

**المادة 6 :** لا تصنع أغشية السيليلوز المجدد غير المطلية والمطلية بواسطة طلاء مشتق من السيليلوز، المذكورة في المادة 4 أعلاه، إلا من المواد أو مجموعات المواد المحددة في الملحق بهذا القرار.

**المادة 7 :** لا يرخص باستعمال المواد أو مجموعات المواد، غير تلك المحددة في الملحق بهذا القرار، لصنع أغشية السيليلوز المجدد غير المطلية والمطلية بواسطة طلاء مشتق من السيليلوز المذكورة في المادة 4 أعلاه، إلا إذا استعملت هذه المواد كمادة ملونة (ملونات وصبغات) أو كمادة لاصقة بشرط ألا تترك آثارا لانتقال هذه المواد في المواد الغذائية أو عليها.

**المادة 8 :** تصنع أغشية السيليلوز المجدد المطلية بواسطة طلاء مركب من مادة بلاستيكية والمذكورة في المادة 4 أعلاه، قبل وضع الطلاء فقط من المواد أو مجموعات المواد المحددة في الجزء الأول من الملحق بهذا القرار.

**المادة 9 :** لا يصنع الطلاء الموجه للوضع على أغشية السيليلوز المجدد المطلية بواسطة طلاء مركب من مادة بلاستيكية والمذكورة في المادة 4 أعلاه، إلا من المواد أو مجموعات المواد المرخص بها في التنظيم المعمول به.

**المادة 10 :** يجب ألا تلامس الجهة المطبوعة لأغشية السيليلوز المجدد، المواد الغذائية.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 16 جانفي سنة 2019.

وزير الصناعة والمناجم

وزير التجارة

يوسف يوسف

سعيد جلاب

وزير الفلاحة والتنمية  
الريفية والصيد البحري

وزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات

عبد القادر بوعزقي

مختار حسبلاوي

وزير الموارد المائية

وزيرة البيئة والطاقات  
المتجددة

حسين نسيب

فاطمة الزهراء زرواطي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من أغشية السيليلوز المجدد الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

**المادة 2 :** يقصد، في مفهوم هذا القرار، بـ "غشاء السيليلوز المجدد" : الورقة الرقيقة المتحصل عليها عن طريق السيليلوز المكرر الناتج من الخشب أو القطن غير المرسل.

**المادة 3 :** تطبق أحكام هذا القرار على أغشية السيليلوز المجدد، المعرفة في المادة 2 أعلاه، الموجهة لملامسة المواد الغذائية أو الملامسة لها، حسب وجهتها، والتي :

- تشكل بذاتها المنتج النهائي،

- تكون جزءا من المنتج النهائي الذي يحتوي على مواد أخرى.

**المادة 4 :** يمكن أن تكون أغشية السيليلوز المجدد المحددة في المادة 2 أعلاه، إما :

## الملحق

قائمة المواد ومجموعات المواد المرخص بها في صنع أغشية السيليلوز المجدد  
الجزء الأول : أغشية السيليلوز المجدد غير المطلية

الحدود	التسميات
- أكبر من أو يساوي 72 % (ك/ك)	أ. السيليلوز المجدد
- أصغر من أو يساوي 27 % (ك/ك) في المجموع.	ب. المضافات
- فقط في الأغشية الموجهة لطلبي والمستعملة بعد ذلك في المواد الغذائية غير المبلة، أي التي لا تحتوي على الماء الحر فيزيائيا على السطح.	ثنائي (2- هيدروكسي إيثيل) إيثر [=ثنائي الإيثيلان غليكول].
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية من ثنائي (2- هيدروكسي إيثيل) إيثر وإيثانديول الموجودة في المواد الغذائية التي لامست الغشاء من هذا النوع 30 ملغ في الكلف في المادة الغذائية.	الإيثانديول [=أحادي الإيثيلان غليكول].
	1,3- بوتانديول.
	جليسيرول.
	1,2 - بروباندول [= 1,2 - بروبيلان غليكول].
- الوزن الجزيئي المتوسط بين 250 و 1200 .	متعدد أوكسي إيثيلان [= متعدد إيثيلان غليكول].
- الوزن الجزيئي المتوسط أصغر من أو يساوي 400 ومحتوى 1,3- بروباندول الحر أصغر من أو يساوي 1% (ك/ك) من المادة.	1,2 - متعدد أوكسي بروبيلان [= 1,2 - متعدد بروبيلان غليكول].
	سوربيتول .
	رباعي إيثيلان غليكول.
	ثلاثي إيثيلان غليكول.
	الأوري.

## الملحق (تابع)

الحدود	التسميات	
- أصغر من أو يساوي 1 % (ك/ك) في المجموع. - لا يمكن أن تتجاوز كمية المواد أو مجموعات المواد المذكورة أدناه 2 ملغ / دسم <sup>2</sup> من الغشاء غير المطلي.		ب. المضافات (تابع) 2- مضافات أخرى 1.2- القسم الأول
	حمض الأسيتيك وأملاحه من $\text{Ca}$ ، $\text{NH}_4$ ، $\text{K}$ ، $\text{Mg}$ و $\text{Na}$ .	
	حمض الأسكوربيك وأملاحه من $\text{Ca}$ ، $\text{NH}_4$ ، $\text{K}$ ، $\text{Mg}$ و $\text{Na}$ .	
	حمض البنزويك وبنزوات الصوديوم.	
	حمض الفورميك وأملاحه من $\text{Ca}$ ، $\text{NH}_4$ ، $\text{K}$ ، $\text{Mg}$ و $\text{Na}$ .	
	الأحماض الدهنية الخطية المشبعة أو غير المشبعة مع عدد زوجي من كربون من $\text{C}_8$ إلى $\text{C}_{20}$ وكذا أحماض البيهينيك وخرور الأولييك وأملاحها من $\text{Ca}$ ، $\text{NH}_4$ ، $\text{K}$ ، $\text{Mg}$ ، $\text{Na}$ ، $\text{Zn}$ و $\text{Al}$ .	
	حمض السيتريك و d و l اللاكتيك، الماليك، 1- الثارتريك وأملاحه من $\text{K}$ و $\text{Na}$ .	
	حمض السوربيك وأملاحه من $\text{Ca}$ ، $\text{NH}_4$ ، $\text{K}$ ، $\text{Mg}$ و $\text{Na}$ .	
	أميد الأحماض الدهنية الخطية المشبعة أو غير المشبعة مع عدد زوجي من الكربون من $\text{C}_8$ إلى $\text{C}_{20}$ وأميد أحماض البيهينيك وخرور الأولييك.	
	النشاء والنشويات الغذائية الأصلية .	
	النشاء والنشويات الغذائية المعدلة بطريقة كيميائية.	
	الأميلوز.	
	كربونات و كلورور الكالسيوم والمغنيزيوم.	
	استيرات الغليسول مع الأحماض الدهنية الخطية المشبعة وغير المشبعة مع عدد زوجي من الكربون من $\text{C}_8$ إلى $\text{C}_{20}$ و/أو أحماض الأديبيك، السيتريك، 12- هيدروكسي ستيريك (أو أكسي ستيرين) وخرور الأولييك.	

## الملحق (تابع)

الحدود	التسميات	
	استيريات متعددة أوكسي إيثيلان (عدد مجموعات أوكسي إيثيلان بين 8 و14) مع الأحماض الدهنية الخطية المشبعة أو غير المشبعة، مع عدد زوجي من الكربون من C <sub>8</sub> إلى C <sub>20</sub> .	ب. المضافات (تابع)
	استيريات السوربيتول مع الأحماض الدهنية الخطية المشبعة أو غير المشبعة مع عدد زوجي من الكربون من C <sub>8</sub> إلى C <sub>20</sub> .	
	أحادي- و/أو ثنائي استيريات حمض الستياريك مع الإيثانديول و/أو ثنائي (2- هيدروكسي إيثيل) إثير و/أو ثلاثي إيثيلان غليكول.	
	أوكسيد وهيدروكسيد الألومنيوم، الكالسيوم، المغنزيوم، السيليسيوم والسيليكات والسيليكات المميهة بالألومنيوم، الكالسيوم، المغنزيوم والبوتاسيوم.	
	متعدد أوكسي إيثيلان [= متعدد إيثيلان غليكول].	
- الوزن الجزيئي المتوسط 1200 و 4000.	بروبيونات الصوديوم.	
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 1 ملغ/دسم <sup>2</sup> من الغشاء غير المطلي، ولا يمكن أن تتجاوز كمية المواد أو مجموعات المواد المذكورة أدناه 0,2 ملغ/دسم <sup>2</sup> (أو حدًا أدنى إذا كانت محددة) من الغشاء غير المطلي.		2- مضافات أخرى 2.2- القسم الثاني
	ألكيل (C <sub>8</sub> - C <sub>18</sub> ) بنزان سولفونات الصوديوم.	
	إيزوبروبيل نפטالين سولفونات الصوديوم.	
	ألكيل (C <sub>8</sub> - C <sub>18</sub> ) سولفات الصوديوم.	
	ألكيل (C <sub>8</sub> - C <sub>18</sub> ) سولفونات الصوديوم.	
	ثنائي أوكتيل سولفوسوكسينات الصوديوم.	
- أصغر من أو يساوي 0,05 ملغ/دسم <sup>2</sup> من الغشاء غير المطلي.	ثنائي ستيرات ثنائي هيدروكسي إيثيل ثنائي- إيثيلان ثلاثي أمين أحادي أسيتات.	
	لوريل سولفات الأمونيوم، المغنزيوم والبوتاسيوم.	
	N,N' - ثنائي ستيارويل ثنائي أمينو إيثان و N,N' - ثنائي بالمتويل أمينو إيثان و N,N' - ثنائي أوليول ثنائي أمينو إيثان.	

الملحق (تابع)

الحدود	التسميات		
	2- سباعي دسيل - 4,4- ثنائي (ميثيلان-ستييرات) أو كسانولين.		
- أصغر من أو يساوي 0,1 ملغ/ دسم <sup>2</sup> من الغشاء غير المطلي.	متعدد إيثيلان أمينو ستياراميد إيثيل سولفات.		
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 1 ملغ/ دسم <sup>2</sup> من الغشاء غير المطلي.		<p>2- مضافات أخرى</p> <p>3.2- القسم الثالث</p> <p>-عامل تثبيت</p>	<p>ب. المضافات</p> <p>(تابع)</p>
- المحتوى من الفورمالدهيد الحر أصغر من أو يساوي 0,5 ملغ/ دسم <sup>2</sup> من الغشاء غير المطلي.	منتوج تكثيف ميلامين فورمالدهيد غير المعدل أو المعدل مع واحد أو العديد من المنتوجات الآتية : بوتانول، ثنائي إيثيلان- ثلاثي أمين، إيثانول، ثلاثي إيثيلان رباعي أمين، رباعي إيثيلان خماسي أمين ، ثلاثي - (2) هيدروكسي إيثيل) أمين،		
- المحتوى من الميلامين الحر أصغر من أو يساوي 0,3 ملغ/ دسم <sup>2</sup> من الغشاء غير المطلي.	3,3'- ثنائي أمينو ثنائي بروبيل أمين، 4,4' - ثنائي أمينو ثنائي بوتيل أمين		
- المحتوى من الفورمالدهيد الحر أصغر من أو يساوي 0,5 ملغ/ دسم <sup>2</sup> من الغشاء غير المطلي.	منتوج تكثيف الميلامين - أوري - فورمالدهيد المعدل و ثلاثي - (2) - هيدروكسي إيثيل) أمين.		
- المحتوى من الميلامين الحر أصغر من أو يساوي 0,3 ملغ/ دسم <sup>2</sup> من الغشاء غير المطلي.			
- أصغر من أو يساوي 0,75 ملغ/ دسم <sup>2</sup> من الغشاء غير المطلي.	متعدد إيثيلان أمين و متعدد إيثيلان إيمين.		
- المحتوى من الفورمالدهيد الحر أصغر من أو يساوي 0,5 ملغ/ دسم <sup>2</sup> من الغشاء غير المطلي.	منتوج تكثيف الأوري - فورمالدهيد المعدل أو غير المعدل مع واحد أو العديد من المنتوجات الآتية : حمض أمينو ميثيل سولفونيك، حمض سولفانيليك، بوتانول، ثنائي أمينو بوتان ، ثنائي أمينو، ثنائي إيثيل أمين، ثنائي أمينو، ثنائي بروبيل أمين، ثنائي أمينو بروبان، ثنائي إيثيلان، ثلاثي أمين، إيثانول، غوانيدين، ميثانول، رباعي إيثيلان، خماسي أمين، ثلاثي إيثيلان، رباعي أمين، سولفيت الصوديوم.		
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 0,01 ملغ/ دسم <sup>2</sup> من الغشاء غير المطلي.		<p>2- مضافات أخرى</p> <p>4.2- القسم الرابع</p>	
	منتوجات تفاعلات الزيوت الغذائية الأمينية و متعدد أو كسي إيثيلان.		
	لوريل سولفات أحادي إيثانول أمين.		

## الجزء الثاني : أغشية السيليلوز المجدد المطلية

التسميات	الحدود
أ. السيليلوز المجدد	- نفس الحدود المذكورة في الجزء الأول.
ب. المضافات	- نفس الحدود المذكورة في الجزء الأول.
ج. الطلاء	- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 50 ملغ/ دسم <sup>2</sup> من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.
1. البوليمير	إثير الإيثيليك، هيدروكسي إيثيليك هيدروكسي بروبيليك وميثيليك السيليلوز.
	نيترات السيليلوز.
	- أصغر من أو يساوي 20 ملغ/ دسم <sup>2</sup> من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية، يتراوح محتوى الأزوت بين 10,8 % (ك/ك) و 12,2 % (ك/ك) في نيترات السيليلوز.
2. الراتنجات	- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 12,5 ملغ/ دسم <sup>2</sup> من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية فقط لتحضير أغشية السيليلوز المجدد المغطاة بطلاء معد أساسا من نيترات السيليلوز.
	الكازيين.
	كولوفان و / أو منتوجات التبلمر ، الهدرجة أو التناسب العكسي وإستيراته من كحول الميثيليك، الإيثيليك و كحول متعدد التكافؤ C <sub>2</sub> -C <sub>6</sub> أو خليط من هذا الكحول.
	كولوفان و / أو منتوجات التبلمر ، الهدرجة أو التناسب العكسي المكثف مع أحماض الأكريليك و / أو المالبيك و / أو السيتريك و / أو الفوماريك و / أو الفتاليك و / أو 2,2 ثنائي (4- هيدروكسي فينيل) بروبان فورمالدهيد والمؤستر بكحول الميثيليك، الإيثيليك أو كحول متعدد التكافؤ من C <sub>2</sub> إلى C <sub>6</sub> أو خليط من هذا الكحول.
	إستيرات مشتقة من ثنائي (2- هيدروكسي إيثيل) إثير مع منتوجات الإضافة B- بينان، ثنائي بنتان و / أو ثنائي ثربان وأنهيدريد المالبيك.
	الجيلاتين الغذائية.

## الملحق (تابع)

الحدود	التسميات		
	زيت الخروع ومنتجاته للتجفيف و/أو الهدرجة ومنتجاته للتكثيف مع متعدد الغليسيرول أحماض الأديبيك، السيتريك، المالبيك، الفطاليك والسياسيك.		ج. الطلاء (تابع)
	الراتنجات الطبيعية [= دمار].		
	متعدد - B بينان [= راتنجات ثيربينيك].		
	راتنجات أوري فورمالدهيد.		
- أنظر عامل تثبيت.			
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 6 ملغ/دسم <sup>2</sup> من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.		<b>3. المصفحات البلاستيكية</b>	
	أسيتيل سيترات ثلاثي البوتيل.		
	أسيتيل سيترات ثلاثي (2- إيثيل هيكسيل).		
	أديبات ثنائي- الإزوبوتيل.		
	أديبات ثنائي -n- بوتيل.		
	أزيلات ثنائي -n- هكسيل.		
- أصغر أو يساوي 4,0 ملغ/دسم <sup>2</sup> من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	فطالات ثنائي سيكلو هيكسيل.		
- لا يمكن أن تتجاوز كمية الفوسفات فينيل (مرادف : فوسفات ثنائي فينيل 2- إيثيل هيكسيل ثنائي فينيل : أ) 2,4 ملغ/كغ من المادة الغذائية الملامسة لهذا النوع من الغشاء، أو	فوسفادات 2- إيثيل هيكسيل ثنائي فينيل (مرادف : فوسفات ثنائي فينيل 2- إيثيل هيكسيل).		
ب) 0,4 ملغ/دسم <sup>2</sup> من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.			
	أحادي أسيتات الغليسيرول [= أحادي - الأسيتين].		
	ثنائي أسيتات الغليسيرول [= ثنائي أسيتين].		
	ثلاثي أسيتات الغليسيرول [= ثلاثي أسيتين].		
	سياسات ثنائي - بوتيل.		
	ثلاثي ثنائي -n- بوتيل.		
	ثلاثي ثنائي - إيزو - بوتيل.		

## الملحق (تابع)

الحدود	التسميات	
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 6 ملغ/ دسم <sup>2</sup> في غشاء السيليلوز المجدد غير المطلي، بما في ذلك الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	4. مضافات أخرى	ج. الطلاء (تابع)
- نفس القيود الموجودة في الجزء الأول (ترتبط الكميات بملغ/ دسم <sup>2</sup> بغشاء السيليلوز المجدد غير المطلي، بما في ذلك الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية).	1.4. مضافات مذكورة في الجزء الأول	
- لا يمكن أن تتجاوز كمية المواد أو مجموعات المواد المذكورة أدناه، 2 ملغ/ دسم <sup>2</sup> (أو حدًا أدنى إذا كانت خاصة) من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	2.4. مضافات خاصة بالطلاء	
	1 سداسي ديكانول و1- ثماني ديكانول.	
	إستيرات الأحماض الدهنية الخطية المشبعة أو غير المشبعة مع عدد زوجي من الكربون من C <sub>8</sub> إلى C <sub>20</sub> بما في ذلك حمض خروع الأولييك مع الكحول الخطي الإيثيليك، البوتيليك، الأميليك والأولييك.	
	شمع مونتانا يحتوي على أحماض المونتانيك (C <sub>26</sub> - C <sub>32</sub> ) المنقى و/ أو إستيراته مع الإيثانديول و/أو 1-3 بوتانديول و/أو أملاحه من الكالسيوم والبوتاسيوم.	
	شمع كارنوبا.	
	شمع النحل.	
	شمع الإسبارتو.	
	شمع الكاندليلا.	
- أصغر من أو يساوي 1 ملغ/ دسم <sup>2</sup> من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	ثنائي ميثيل متعدد سيلوكسان.	
	زيت الصوجا الإبوكسيدي (يحتوي على الأوكسيران بين 6 و 8 %).	
	البرافين المكرر وشمع ميكروكريستالين المكرر.	
	رباعي ستيرات خماسي إيريثريثول.	
- أصغر من أو يساوي 0,2 ملغ/ دسم <sup>2</sup> من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	فوسفات أحادي وثنائي (ثمانى ديسيل ثنائي أوكسي إيثيلان).	

## الملحق (تابع)

الحدود	التسميات	
	أحماض الأليفاتيك (C <sub>8</sub> - C <sub>20</sub> ) والمؤسترة مع أحادي أو ثنائي (2- هيدروكسي إيثيل) أمين.	ج. الطلاء (تابع)
- أصغر من أو يساوي 0,06 ملغ/ دسم <sup>2</sup> من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	2- و 3- ثارت- بوتيل-4- هيدروكسي أنيزول [بوتيل هيدروكسي أنيزول BHA]	
- أصغر من أو يساوي 0,06 ملغ/ دسم <sup>2</sup> من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	2,6- ثنائي- ثارت- بوتيل-4- ميثيل فينول [بوتيل هيدروكسي تولوين- BHT].	
- أصغر من أو يساوي 0,06 ملغ/ دسم <sup>2</sup> من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	ماليات ثنائي (2- إيثيل هكسيل)- ثنائي n- أو كتيلاتان.	
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 0,6 ملغ/ دسم <sup>2</sup> من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية		5. المذيبات
	أسيئات البوتيل.	
	أسيئات الإيثيل.	
	أسيئات الإيزوبوتيل.	
	أسيئات الإيزوبروبيل.	
	أسيئات البروبيل.	
	الأسيتون.	
	1- البوتانول.	
	الإيثانول.	
	2- البوتانول.	
	2- البروبانول.	
	1- البروبانول.	
	سيكلوهكسان.	
	إيثير أحادي البوتيليك الإيثيلان غليكول.	
	أسيئات الإيثير أحادي البوتيليك الإيثيلان غليكول.	
	ميثيل إيثيل سيتون.	
	ميثيل إيزوبوتيل سيتون.	
	رباعي هيدرو فوران.	
- أصغر من أو يساوي 0,06 ملغ/ دسم <sup>2</sup> من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	تولوين.	

## ملاحظة :

- يعبر عن النسب المئوية المبيّنة في الجزئين الأول والثاني من هذا الملحق بالكتلة/ الكتلة (ك/ك) وتحسب بالنسبة لكمية غشاء السيليلوز المجدد الأنهيدر غير المطلي.
- التسميات التقنية المعتادة وضعت بين قوسين.
- تكون المواد المستعملة من نوعية تقنية جيدة فيما يتعلق بخصائص النقاوة.

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك.

**المادة 2 :** يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

**- المدة الدنيا للحفظ :** المرحلة التي تتراوح ما بين تاريخ تفتيش المنتج في نقطة الإنزال إلى تاريخ نهاية الاستهلاك المبيّن على الوسم.

**- مدة الصلاحية :** المرحلة التي تبدأ من تاريخ الصنع أو التوضيب إلى تاريخ نهاية الاستهلاك.

**المادة 3 :** يجب أن تكون للمنتوجات التي تقل مدة حفظها عن سنة أو تساويها عند تاريخ التفتيش، مدة دنيا للحفظ تساوي، على الأقل، 70 % من مدة صلاحيتها، ويعبّر عنها بالأشهر والأيام.

يجب أن تكون للمنتوجات التي تفوق مدة حفظها سنة عند تاريخ التفتيش، مدة دنيا للحفظ تساوي، على الأقل، 50 % من مدة صلاحيتها، ويعبّر عنها بالأشهر والأيام.

**المادة 4 :** لا تطبق أحكام هذا القرار على البضائع المستوردة التي تم إرسالها أو توطيئها قبل تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019.

**سعيد جلاب**

**قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019، يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،